



دراسة مقارنة بين

قانون الإثراء غير المشروع رقم /١٥٤/، تاريخ ٢٧/١٢/١٩٩٩

وقانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير
المشروع رقم /١٨٩/، تاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٠



تقديم:

في ظل الحديث الدائم في لبنان عن مكافحة الفساد في القطاع العام واستعادة ثقة المواطن بأجهزة الدولة، وضمن الاستراتيجية المعتمدة من قبل الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد، الفرع الوطني لمنظمة الشفافية الدولية، لتعزيز ومناصرة الشفافية في الإدارة العامة اللبنانية، تعمد الجمعية إلى تقديم مراجعات قانونية للقوانين والأدوات التشريعية الأخرى المتعلقة بمكافحة الفساد.

وفي الأشهر المنصرمة قدّمت الجمعية عدد من الدراسات القانونية حول قانون الحق في الوصول إلى المعلومات والرسوم التطبيقية الخاص به بالمقارنة مع المعايير الدولية وتجارب الدول الأخرى، قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد عبر مراجعة أحكام القانون، والشفافية في المالية العامة بالمقارنة مع معايير الشفافية الدولية.

أما اليوم، وبعد أن أقرَّ مجلس النواب اللبناني القانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠، قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع، الذي يلغى القانون رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩٩، قانون الإثراء غير المشروع، تقدّم الجمعية هذه الدراسة للمقارنة بين أحكام القانون الجديد والقانون القديم لبيان التقدّم الحاصل على صعيد المنظومة التشريعية الخاصة بمكافحة الفساد، فتبين أهمية القانون الجديد من خلال الإضاءة على نقاط القوة فيه بعد أن تدارك المشرع الثغرات التي أفرغت القانون القديم من أيّة مفاعيل تذكر.

ونحن في الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية إذ نرى أهمية هذا القانون، إلا أننا نؤكد على ضرورة أن يستتبع ذلك بإقرار القوانين الأخرى ذات الصلة؛ كقانون استقلالية القضاء، مشروع تعديل قانون سرية المصارف، ومشروع تعديل قانون الحق في الوصول إلى المعلومات، لاستكمال بناء المنظومة التشريعية الكاملة لمكافحة الفساد. على أنه، من الضروري أن يتزامن ذلك مع التطبيق الفعلى لهذه القوانين، الأمر الذي يستوجب التزام كامل بها من قبل المؤسسات الدستورية والإدارة العامة اللبنانية لاستعادة ثقة المواطن بالدولة وأجهزتها لضمان وتحقيق الاستقرار اللازم لبناء دولة القانون والمؤسسات.

د. مصباح مجذوب

رئيس مجلس الإدارة
الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد

تماشياً مع سياسة الجمعية اللبنانية لتعزيز الشفافية - لا فساد، في توفير المعلومات للجمهور بشكل مفتوح المصدر، يمكن استعمال المؤلف مع ذكر مصدره. وفي حال عدم ذكره تحفظ الجمعية بحقوقها في ملاحقة أي شخص يستعمل المحتوى من دون ذكر المصدر.



القاضية رنا وليد عاكوم

دكتوراه في الحقوق

رئيسة دائرة التنفيذ في جديدة المتن

مستشارة في محكمة استئناف دعاوى
الإيجارات في جديدة المتن

ضابط الاتصال في وزارة العدل في شؤون
مكافحة الفساد

جدول المحتويات

١	مقدمة
٢	القسم الأول - الأحكام المتعلقة بنظام التصريح عن الذمة المالية والمصالح
٣	الأشخاص الخاضعون للقانون
٤	الموظف العمومي الخاضع للتصريح
٤	دورية التصاريح
٥	آلية تقديم التصريح
٦	مضمون التصريح
٧	إيداع التصاريح والتحقق من صحتها
٨	تعيم الإدارة عن التصريح
٨	جزاء عدم تقديم التصريح
٩	جزاء إفشاء سرية التصاريح
٩	التصاريح الكاذب
١٠	القسم الثاني - عناصر جرم الإثراء غير المشروع وأصول المحاكمة والمعاقبة
١٠	عناصر جرم الإثراء غير المشروع
١٢	طبيعة جرم الإثراء غير المشروع والاختصاص الوظيفي
١٦	أصول الملاحقة والمحاكمة في جرم الإثراء غير المشروع
١٦	الحكم بالإلتزامات ذات الطابع المالي
١٧	سقوط الملاحقة
١٧	الأذونات والتراخيص المسقبة
١٧	الإخبارات والشكوى والدعوى المباشرة
١٨	التدابير
١٨	مرور الزمن
١٨	العقوبة
١٩	إلغاء النصوص المخالفة
١٩	نفاذ القانون
٤٠	المراجع
٤٤	الهوامش

مقدمة

تهدف هذه الدراسة إلى إجراء مقارنة بين أحكام قانون الإثراء غير المشروع رقم /١٥٤/، تاريخ ٢٧/١٢/١٩٩٩، والمسار إليه في هذه الدراسة بالقانون القديم، وقانون التصریح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع رقم /١٨٩/، تاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٠ ، والمسار إليه في هذه الدراسة بالقانون الجديد، وذلك من خلال شرح مواد القانون الجديد ومقارنتها ومقارنتها مع ما كان سائداً في القانون القديم بغية تسليط الضوء على التعديلات التي تجعل من القانون الراهن وسيلة أكثر فعاليةً ملائحة كل من المتقاعسين عن الإفصاح عن ذممهم المالية ومصالحهم، كما ومرتكبي جرم الإثراء غير المشروع ومحاكمتهم ومعاقبتهم.

بدايةً، وقبل الغوص في صلب الموضوع، لا بدّ من التعريج على المسار التاريخي لصدور قوانين الإثراء غير المشروع المتعاقبة في لبنان.

لقد أبصر قانون الإثراء غير المشروع النور لأول مرة بمقتضى المرسوم الاشتراعي رقم /٣٨/، تاريخ ١٨/٤/١٩٥٤. ثم تلاه القانون تاريخ ٢٧/١٢/١٩٥٣. ثم تلاه القانون تاریخ ١٤/٤/١٩٥٤، وهو المطلوب تقديمها من الموظفين والقائمين بخدمة عامة عن ثرواتهم. بعدها، ألغى هذان القانونان وأقرّ قانون الإثراء غير المشروع رقم /١٥٤/، تاريخ ٢٧/١٢/١٩٩٩، الذي جمع بينهما.

في تاريخ ٢٢/٤/٢٠٠٩ أصبحت الجمهورية اللبنانية دولة طرفاً في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي كان المجلس النيابي قد صادق عليها بموجب القانون رقم ٣٣/٢٠٠٨، تاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٨. وبموجب المادة /٢٠/ من الاتفاقية المؤمّن إليها، تنظر كل دولة طرف، وفق دستورها ومبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى "لتجريم تعمّد موظف في القطاع العام إثراءً غير مشروع، أي زيادة موجوداته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليتها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع".

من هنا، والتزاماً بالموجب القانوني الدولي الملقي عليها، وفي تاريخ ٣٠/٦/٢٠٠٨، تم تقديم اقتراح قانون إلى المجلس النيابي يرمي إلى تعديل قانون الإثراء غير المشروع. على أثر ذلك، وفي تاريخ ١٢/١١/٢٠٠٩، ورد إلى لجنة الإدارة والعدل مشروع قانون من الحكومة بهذا الخصوص بموجب المرسوم رقم /٤٩٠/، تاريخ ٣٠/٧/٢٠٠٩.

وعليه، عقدت لجنة الإدارة والعدل النيابية ١٧ جلسةً لدراسة كل من الإقتراح والمشروع بين تاريخي ١٩/٠١/٢٠٠٩ و ٩/٠٥/٢٠١١، وقررت، في ضوء مناقشاتها، تأليف لجنة فرعية مهمتها دراسة اقتراح ومشروع القانون الراميين إلى تعديل قانون الإثراء غير المشروع، وذلك في تاريخ ١٨/٠١/٢٠١٢، ولا سيما لإدماج الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في تطبيق هذا القانون وتوحيد المفاهيم والمصطلحات في ضوء أفضل الممارسات المقارنة^١.

بعدها، عقدت اللجنة الفرعية ١٦ جلسةً ما بين تاريخي ٢٧/١٢/٢٠١٢ و ١١/٧/٢٠١٢، ٥٥ جلسةً ما بين تاريخي ١٠/١٢/٢٠١٥ و ٢٣/٢/٢٠١٦، راجعت خلالها المواد القانونية بأجمعها، واقتصرت تعديلات عليها في ضوء مناقشات لجنة الإدارة والعدل وفي هدى خبرات وتجارب وآراء لبنانية ودولية مقارنة^٢.

نتيجةً لكل ما تقدم، أحيل إلى اللجنة الفرعية المتعلقة بدراسة قوانين مكافحة الفساد والمنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة كل من مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم /٤٩٠/ المتعلق بالإثراء غير المشروع، واقتراح القانون الرامي إلى تعديل قانون الإثراء غير المشروع، كما عدّلتهما لجنة الإدارة والعدل في العام ٢٠١٦، كما وقترح آخر لتعديل القانون المذكور جزئياً.

إثر ذلك، عقدت اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة خلال الفترة الواقعة ما بين تاريخي ٢٠/٣/٢٠٢٠ و ٣٠/٤/٢٠٢٠ خمس جلسات درست خلالها اقتراحى القانون المتعلّقين بتعديل القانون

الأشخاص الخاضعين له؛ وذلك أوّلاً من خلال اعتماد مصطلح الموظف العمومي الوارد في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وثانياً من خلال شمولية المصطلح المذكور الذي أصبح يضم كل الأشخاص الذين يؤدون عملاً لصالح الدولة اللبنانيّة و/أو يتعاطون بالمال العام، بصرف النظر عن آلية تعيينهم أو انتخابهم، وسواء أكانوا مدفوعي أم غير مدفوعي الأجر.

وقد تجسّد ذلك في تضمين تعريف الموظف العمومي ما حرفيته: "أي شخص يؤدي وظيفة عامة أو خدمة عامة، سواء أكان معيناً أم منتخبًا، دائمًا أم مؤقتاً، مدفوع الأجر أم غير مدفوع الأجر، في أي شخص من أشخاص القانون العام أو القانون الخاص، على المستويين المركزي واللامركزي، وبشكل عام أي شخص يؤدي عملاً لصالح ملك عام أو منشأة عامة أو مرفق عام أو مؤسسة عامة أو مصلحة عامة أو مال عام، سواء أكان مملاوكاً كلياً أو جزئياً، من أحد أشخاص القانون العام، وسواء تولاها بصورة قانونية أم واقعية، بما في ذلك أي منصب من مناصب السلطات الدستورية أو أي منصب تشريعي أو قضائي أو تنفيذي أو إداري أو عسكري أو مالي أو أمني أو إستشاري".^٥

وأبرز الأمثلة على ذلك: رؤساء الجمهورية والحكومة ومجلس النواب، والوزراء والنواب، والقضاة وحاكم مصرف لبنان ونوابه، والمدراء العامون، والموظفون والمستشارون لدى الوزارات والإدارات والتعاقدات مع الدولة وإداراتها بموجب مناقصات أو مزايدات وغيرهم.

الموظف العمومي الخاضع للتصريح

إن الهدف الأساسي الذي يرمي إليه نظام التصريح يتجلّى في الحؤول دون إخفاء عائدات الفساد، وهو ينطبق بشكل خاص على الدول التي استحدثت في تشعّياتها الجرائمية أحكاماً تجرّم "الإثراء غير المشروع"، وفقاً للمادة ٢٠/٢٠ من اتفاقية الأمم، كالدولة اللبنانيّة، مثلاً.

رقم /١٥٤/، تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ (الإثراء غير المشروع)، ومشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم /٤٩٠/، المتعلق بالإثراء غير المشروع.^٦

وعليه، وفي تاريخ ٣ حزيران ٢٠٢٠، عقدت لجان المال والموازنة والإدارة والعدل النيابية جلسة مشتركة وأقرّت الصيغة المعتمدة من قبل اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة.

وفي النتيجة، صدر قانون الإثراء غير المشروع رقم /١٨٩/، تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦، والذي ينسجم إلى حد كبير مع المعايير الدوليّة المنصوص عليها في الاتفاقية الأممية والمكرّسة في الممارسات الفضلى، ويشكّل نقلة نوعية في إمكانية ملاحقة مرتكبي جرم الإثراء غير المشروع بشكل أكثر فعالية.

سنقسّم هذه الدراسة إلى قسمين؛ حيث نعمد في القسم الأول إلى معالجة الأحكام المتعلقة بنظام التصريح عن الذمة المالية والمصالح، لتنصّدّى في القسم الثاني إلى بحث الأحكام المتعلقة بجرائم الإثراء غير المشروع وأصول ملاحقته ومحاكمة مرتكبيه ومعاقبتهم، وذلك من خلال مقارنتها مع القانون القديم.

القسم الأول - الأحكام المتعلقة بنظام التصريح عن الذمة المالية والمصالح

الأشخاص الخاضعون للقانون

بينما كان قانون الإثراء غير المشروع رقم ٩٩/١٥٤ ينطبق على القائم بخدمة عامة، والقاضي، والموظف، عمد المشرع اللبناني في الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون الجديد إلى توسيع دائرة

القانون القديم كان يلقي موجب التصريح على عاتق كل قاض وكل موظف وكل ضابط وكل قائم بخدمة عامة، يعادلها فما فوق وكل المراقبين والمدققين في وزارة المالية وموظفي الجمارك. وقد استثنى القانون القديم أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس الرسمية من الموجب المذكور. كما كان يفرض على الشخص المعنى التصريح عن ممتلكات زوجه وأولاده القاصرين الموجودة في لبنان والخارج.

أما القانون الجديد، فيرسم في الفقرة الثانية من المادة الأولى منه إطار الموظف العمومي الخاضع للتصريح، أي الملزم بالتصريح عن ذمته المالية وعن مصالحه وفق الآلية المنصوص عليها في القانون الراهن وضمن المهل القانونية المذكورة فيه.

ينطلق القانون الجديد من المبدأ المكرّس في القانون القديم، بيد أنه يوسع مروحة الملزمين بالتصريح ليضمّ إضافةً إلى كل موظف عمومي، وباستثناء موظفي الفئة الرابعة وما دون أو ما يعادلها غير المكلفين بمهام فئة أعلى، موظفي الدوائر العقارية وموظفي إدارة السير^٩ ورئيس وأعضاء وموظفي^{١٠} ومستخدمي اللجان الإدارية والهيئات المستقلة والناضمة^{١١}، المنشأة بقوانين، من جميع الرتب والفئات إذا كان يتربّب على أعمالهم تابعًا مالية. والعلة في ذلك واضحة؛ إذ إن هنالك بعض الوزارات أو الإدارات التي يتولّد عنها مخاطر جمة بالنظر لتعاطي العاملين لديها من رؤساء وموظفين وغيرهم مباشرةً بالمال العام، وبالتالي، استيفائهم الرسوم والغرامات بصورة مباشرةً من دون المرور بخزينة الدولة، الأمر الذي يحتم معه إخضاع هؤلاء لموجب التصريح مهما دنت رتبهم أو فئاتهم الوظيفية.

علاوةً على ذلك، بات المشرع يحرص في المادة الثانية المنوّه عنها على إلزام الموظف العمومي الخاضع للتصريح بتبيّان جميع عناصر الذمة المالية والمصالح العائدة لزوجه وأولاده القاصرين، في لبنان والخارج. أما إذا كان كلا الزوجان خاضعاً لموجب التصريح، فيجب على كل منهما تقديم تصريح على حدة والإشارة إلى ذلك في التصريح،

يشكّل نظام التصريح أهم عناصر الإطار الخاص لمنع الفساد، وأداة إنذار مبكر للكشف عنه ومصدراً للمعلومات من أجل تعقب الموجودات ومصادرتها. وهو يرمي إلى ضمان الشفافية والتزاهة في ممارسة مهام الموظف العمومي وتبيّان أي حالات تعارض أو تضارب في المصالح.^{١٢}

أما تحديد نطاق الأشخاص الملزمين بالإفصاح، فيعتمد على عوامل عدّة ومنها؛ غرض نظام الإفصاح المعنى، وحجم الموارد المتاحة لإدارته، وتصميم النظام لجهة ما إذا كان ورقياً أو إلكترونياً... هذا، وتتنوع أنظمة الإفصاح والتصريح من دولة إلى أخرى وهي تمثل في ثلاثة نظم أساسية: نظم تركز كلياً على الموظفين العموميين الرفيعي المستوى (بمن فيهم المنتخبون أو المعينون سياسياً)، ونظم تلزم، أيضاً، الموظفين العموميين الأدنى مرتبةً بالتصريح، وأخرى تضمّ، إلى جانب تينك الفئتين، مديرى الشركات المملوكة من الدولة.^{١٣}

وبحسب الممارسات الفضلى المعتمدة في هذا الإطار، يمكن للنطاق المفروط في أنظمة الكشف أن يقلّل من فعالية هيئات مكافحة الفساد؛ إذ تحتاج البلدان إلى ضمان لا يتجاوز الحماس في مكافحة الفساد القدرة المؤسساتية عند الحكم على من سيُطلب منه التصريح وكيفية إدارة التصاريح ومراقبتها.^{١٤}

انطلاقاً مما تقدم، يتأنّى المشرع اللبناني بموجب القانون الجديد في اختيار الأشخاص الملزمين بالتصريح؛ موازناً بين موجب التصريح من جهة كأداة فعالة في كشف الجرم وملحقته ومكافحته، وبين القدرة الاستيعابية للهيئة المولجة بتلقي التصاريح ومكانتها والتدقيق فيها وتعقب أي تغيرات فيها، من جهة ثانية.

غير أنه تجدر الإشارة في هذا السياق إلى أنّ استثناء بعض الموظفين العموميين من موجب التصريح لا يحجب إمكانية ملاحقتهم بجرائم الإثراء غير المشروع، إذا ما ثبت توافر مقوّماته في أفعالهم بوسائل إثبات أخرى غير التصريح عن الذمة المالية والمصالح.

وبالمقارنة بين القانونين القديم والجديد، يظهر أن

بتقديم تصريح ثان وأخير خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدماته لأي سبب كان، بل كرس مبدأ دورية التصاريح المعمول به في القوانين المقارنة؛ كالقوانين العراقية^{١٣} والتونسية^{١٤} والأردنية^{١٥}، على سبيل المثال، مستوجبا تصريحاً إضافياً كل ثلاث سنوات، من تاريخ تقديم التصريح السابق، على أن يبين المرح في التصاريح الإضافية والأخيرة أوجه الاختلاف وأسبابها بين تصريح وآخر.

هذا، وتجدر الإشارة في هذا المعرض إلى أن التصريح السنوي يعد من الممارسات الفضلى في التجارب العاملانية المقارنة^{١٥}.

علاوة على ما ذكر، يفرض المشرع في القانون الراهن تقديم تصريح أول جديد عن الذمة المالية خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، وإن كان الموظف العمومي المعنى قد سبق له أن تقدم بالتصريح المنصوص عليه في القانون رقم ١٩٩٩/١٥٤.

آلية تقديم التصريح

كانت المادة الرابعة من القانون القديم تنص على وجوب تقديم التصريح ضمن غلاف سري مغلق وموقع.

أما القانون الجديد، فبات يتيح للموظف العمومي الملزم بالتصريح أن يقدمه إما ورقياً ضمن غلاف مغلق وموقعاً أو بآية وسيلة إلكترونية مقبولة قانوناً بالشكل الذي يحفظ السرية، وذلك وفق النموذج المرفق بهذا القانون.

كما يجيز القانون للهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، عند الاقتضاء، تعديل النموذج المرفق بما فيه القيم الموجبة للتصريح.

ييدأ أن التعديل النوعي الذي طرأ على مسألة سرية التصاريح هو إعطاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، بموجب قانون إنشائها رقم ٢٠٢٠/١٧٥ وتحديداً في الفقرة "ج" من المادة ١٨ منه، حق

على أن يقدم الوصي منهما التصريح الخاص بأولاده القاصرين. ويعزى ذلك إلى أن الشؤون المالية للعائلة غالباً ما تكون متشابكة بشكل وثيق لدرجة أن أي فعل بينها يكون صوريًا أو مصطنعاً. وعليه، فإن استبعاد الأزواج والأولاد القصر من الكشف يتبيّن المجال أمام التهرب من الجرم.

هذا، ويستثنى القانون الجديد، على غرار القانون القديم، أفراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس والمعاهد الرسمية من موجب التصريح.

دورية التصاريح

لقد خطأ المشرع اللبناني خطوة نوعية في مسألة مواقيت تقديم التصاريح. كيف؟

كان القانون القديم يلزم في المادة الرابعة منه تقديم تصريح أول من قبل القاضي وكل موظف من الفئة الثالثة أو ما يعادلها فما فوق وكل ضابط، وذلك عند مباشرته العمل وكأحد شروط هذه المباشرة، كما والقائم بخدمة عامة في مهلة شهر من تاريخ مباشرة العمل وكأحد شروط المباشرة. كما كان القانون القديم يكتفى، علاوة على التصريح الأول، بتصريح ثان وأخير خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء خدمات الشخص المعنى لأي سبب كان.

أما القانون الجديد، فغدا يفرض على الموظف العمومي الملزم بالتصريح تقديم تصريح أول خلال شهرين من تاريخ توليه الوظيفة العمومية، وكشرط من شروط تولي هذه الوظيفة. كما استدرك المشرع أهمية وجوب إيضاح المقصود بـ"تولي الوظيفة العمومية"، حيث بات يعتبرها تنطوي على كل تجديد أو تمديد لها الولايات متالية، بالانتخاب أو الانتداب أو بأية طريقة أخرى ينص عليها القانون. ولم يستوجب سوى تصريح واحد إذا تعددت الوظائف المشمولة بهذا القانون للموظف العمومي نفسه.

ولم يكتف المشرع اللبناني في القانون الجديد بإلزام

العامة، ووجوب قيامهم بأفعال تصب في المصلحة العامة. وقد أظهرت التجربة أنه حيثما تتم أرشفة التصاريح بشكل منطقي ومنظم وحيثما يسهل البحث فيها وإتاحتها للجمهور، تكون أنظمة الكشف أكثر فعالية بشكل عام.^{١٧}

هذا، ويمكن أن يساعد نشر الإحصاءات حول معدلات الامتثال والتحقيق والقضايا المنجزة أيضاً في إقناع الجمهور بمصداقية جهود مكافحة الفساد وممارسة الضغط على المسؤولين للتصرف بنزاهة.

مضمون التصريح

كانت المادة الرابعة من القانون القديم توجب تضمين التصريح كامل الذمة المالية بما فيها الأموال المنقوله وغير المنقوله التي يملكها المدحّر وزوجه وأولاده القاصرون.

أما في القانون الجديد، فقد أتى المشرع مواكباً للقوانين المقارنة^{١٨} بحيث استلزم التصريح ليس عن كامل الذمة المالية، فحسب، بل أيضاً عن المصالح في لبنان وفي الخارج.

وعليه، فإن أبرز تعديلات القانون الجديد، في هذا الصدد، تتجلّى في تبنيه نظاماً متكاماً أكثر تفصيلاً وإسهاباً في الشرح لناحية الأموال الواجب التصريح عنها، وطبيعة هذه الأموال، وآلية اكتسابها والإيرادات الناجمة عنها.

وفي هذا المجال، ينصّ القانون الجديد على وجوب شمول التصريح أي دخل من المصادر التي توفرها الوظيفة العمومية؛ والمقصود بذلك كل ما يتcompassه الموظف العمومي في إطار ممارسته لوظيفته العمومية من رواتب وتعويضات (الملاجئ، والأشهر الإضافية، وتعويض الانتحال إلى العمل، وتعويض نهاية الخدمة، وتعويض حضور الجلسات، وتعويض اللجان المعين فيها حكماً بموجب وظيفته العمومية، إلخ).

الاطلاع على التصاريح والتدقيق فيها وفق أحكام قانون الإثراء غير المشروع.

وبذلك، يلاحظ أن التصاريح عن الذمة المالية والمصالح، وإن لم تصبح علنية بالكامل للكافة، غير أنها لم تعد سرية بحت وغدت علنية تجاه أعضاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وهو الأمر الذي يساهم مساهمة فعالة في الكشف عن الفساد وتعقب العائدات المتأتية عنه، كما سنفصل في الجزء المخصص لذلك.

أما رئيس الهيئة وأعضاؤها، فباتت تصاريحهم علنية بالكامل ويقتضي أن تنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة، وذلك ضمناً لشفافية عمل هؤلاء الأشخاص باعتبارهم يتولون مهمة أساسية في الوقاية من الفساد ومكافحته.

وبالاطلاع على الممارسات الفضلى في هذا المضمار، يتبدّى وجود أنظمة تعتمد علنية التصاريح للجمهور وأخرى تحصرها بشكل خاص بهيئة مكافحة الفساد أو المدقق الأعلى أو جهة حكومية محددة. وقد توصل البنك الدولي في مسح أجراه إلى أن المتطلبات القانونية لإتاحة البيانات للجمهور كانت مطبقة في ٤٣ بالمائة فقط من البلدان التي شملها المسح.^{١٩}

وقد أظهرت دراسة أجرتها مبادرة ستار للأموال المسروقة (StAR)، أن الكشف العلني عن ثروة المسؤولين يكون أقل شيوعاً في الدول التي تشهد مستويات عالية من العنف، حيث يخشى المشرعون أن يجعل ذلك المسؤولين الحكوميين الأكثر ثراءً مستهدفين ومعرضين للخطر. ومع ذلك، مع ظهور تشريعات الحق في الوصول إلى المعلومات وحركة البيانات المفتوحة، أصبح الإعلان عن الأصول العامة أمراً شائعاً بشكل متزايد.

وعليه، يمكن أن يشكل وصول الجمهور إلى التصاريح قيمة مضافة في إطار التحقيق المؤسسي، ولا سيما من خلال تحديد تناقضات محتملة تستوجب إجراء تحقيق.. كما أن علنية التصاريح تعزز فكرة خضوع الموظفين العموميين للمساءلة

أ- جميع النشاطات والاستثمارات في أية مشاريع إقتصادية (مثلاً: الشراكة، الشخص، الأسهم، السندات، والمحفظات الاستثمارية على أنواعها، أية شهادات أو صكوك أو سندات مرتبطة عوائدها بتدفقات مالية ناجمة عن أسناد تجارية أو أوراق مالية أو أرباح أسمهم أو فوائد سندات)؛ كما وجميع المصالح الإئتمانية.

ب- المناصب والأدوار والوظائف والعضويات، إن كانت بالتعيين أو بالانتخاب، في أي شخص من:

- أشخاص القانون العام (مثلاً: عضوية مجالس إدارة المؤسسات العامة والهيئات الرقابية واللجان والوظائف الاستشارية في الإدارات العامة بما فيها هيئات المنظمة بقوانين أو البلديات أو اتحاداتها والمختبرة والمجالس الإختيارية).

- وأشخاص القانون الخاص (مثلاً: عضوية مجالس الإدارة والشركات والجمعيات والأحزاب والأندية والنقابات المهنية، وأي تكتل شركات محلية و/أو أجنبية فازت بعقد التزام أو شراكة بين القطاعين العام والخاص).

ج- أية مصالح أخرى قد تدخل ضمن نطاق التصريح باعتبار المصحح والمصرح عنهم أصحاب الحق المباشر أو الحق الاقتصادي.

إلى ذلك، يوجب القانون تضمين التصريح الأموال المنقوله وغير المنقوله، في لبنان والخارج، كافة، وكيفية اكتسابها (مثلاً: شراء، إرث، وصية، هبة)، والإيرادات الناجمة عنها؛ بما فيها الأموال غير المنقوله الآيلة عبروكالات غيرقابلة للعزل أو العقود الائتمانية أو سواها من الآليات القانونية المشابهة.

ومن الأمثلة على ذلك؛ أن يكتسب الموظف العمومي ملكية عقار يحتوي علىأشجار مثمرة عن طريق آثاره. ففي هذه الحالة، على الموظف العمومي إلا يصرّح عن العقار فحسب، إنما أيضاً عن الأشجار المثمرة القائمة عليه مع احتساب تقديري للإيرادات الناجمة عنها. هذا، ولا بد من الإشارة في هذا المعرض إلى أن فرض المشرع التصريح عن الأموال المنتقلة إلى الموظف العمومي عبروكالة غيرقابلة للعزل لا يعد دقيقاً من الناحية القانونية، ذلك أن الوكالة غيرقابلة للعزل لا تعني حكماً انتقال ملكية المال إلى ذمة من ألت إليه بموجتها.

كما يلزم القانون، علاوةً على ما ذكر، التصريح عن المجوهرات والأحجار والمعادن الثمينة والأموال النقدية المودعة في المصارف و/أو المؤسسات المالية مع تحديد أرقام الحسابات.

وفي خطوةٍ لافتةٍ من المشرع، وتفادياً لعدم التصريح عن الأموال غير المودعة في المصارف، فقد أوجب صراحةً التصريح عن الأموال النقدية غير المودعة في المصارف و/أو المؤسسات المالية.

إضافةً إلى ما تقدم، يستلزم القانون الجديد التصريح عن الالتزامات والديون، مع تحديد قيمتها وشروطها (أي الإستحقاقات والفوائد المرتبة عليها).

أما بالنسبة للمصالح الواجب التصريح عنها، فهي جميع المصالح التي ينتج أو لا ينتج عنها دخل مادي من أي مصدر غير الوظيفة العمومية والأموال المنقوله وغير المنقوله وقيمة هذه المداخيل ويعنى بها على سبيل المثال لا الحصر:

إيداع التصاريح والتحقق من صحتها

كان القانون القديم يعدد المراجع التي تودع التصاريح لديها في المادة الخامسة منه. أما القانون الجديد، فينص على موجب إيداع التصاريح لدى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد^{١٩} مقابل إيسالات، وعلى أن تحفظ في سجلات مادية وإلكترونية.

أما رئيس الهيئة وأعضاؤها، فيقدمون تصاريحهم إلى رئاسة مجلس الوزراء وتنشر على الموقع الإلكتروني للهيئة. وإلى حين تشكيل الهيئة، تودع التصاريح لدى المراجع التي كانت بمعظمها معددة في القانون القديم وهي على الشكل التالي:

١١-ديوان الوزارة التي ينتمي إليها: سائر الموظفين العموميين في كل وزارة من مدنيين وعسكريين الذين لا تخضع إداراتهم لرقابة مجلس الخدمة المدنية.

١٢-ديوان وزارة الداخلية والبلديات: رؤساء المجالس البلدية وأعضاؤها والاتحادات البلديات ومستخدموها، والمخاترون وأعضاء المجالس الاختيارية.

١٣-ديوان وزارة الوصاية: رؤساء مجالس إدارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأعضاؤها ومستخدموها واللجان الإدارية التابعة لها.

١٤-ديوان الوزارة المختصة: رؤساء الهيئات الإدارية المناط بها إدارة مرافق عامة من غير المؤسسات العامة والمصالح المستقلة وأعضاؤها ومستخدموها.

١٥-حاكمية مصرف لبنان: نواب الحاكم ورئيس لجنة الرقابة على المصارف وأعضاؤها وموظفوها وأمين عام هيئة التحقيق الخاصة وأعضاؤها العام وموظفوها، ومستخدمو مصرف لبنان.

تحفظ الهيئة أو المراجع المختصة المذكورة أعلاه التصاريح لدى مصرف لبنان، وتنتقل إلى الهيئة حين توفر لديها الوسائل الضرورية لحفظ التصاريح بشكل أصولي وآمن.

وهنا، لا بدّ من التوقف عند مسألة في غاية الأهمية ألا وهي قدرة الهيئة المولجة بتلقي التصاريح في التحقق من صحتها. فلكي يكون نظام الإفصاح فعالاً، يجب ألا يقتصر على الإلزام بالتصريح، بل ينبغي أن يتتيح إمكانية التأكيد من محتوى التصاريح وصحتها. وبالفعل، يكرّس هذا الموجب صراحة قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ١٧٥/٢٠٢٠، في الفقرة "ج" من المادة ١٨ منه حيث ينيط بالهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ليس فقط مهمة تلقي التصاريح عن الذمة المالية وحفظها وإدارتها، بل أيضاً مهمة التدقيق فيها وفق أحكام قانون الإثراء غير المشروع.

١-رئاسة المجلس الدستوري: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، نائب رئيس مجلس النواب، نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء والنواب، رئيس المجلس الاقتصادي الاجتماعي وأعضاؤه.

٢-رئاسة الجمهورية: موظفو رئاسة الجمهورية، رئيس المجلس الدستوري وأعضاؤه.

٣-رئاسة مجلس النواب: موظفو مجلس النواب.

٤-رئاسة مجلس الوزراء: حاكم مصرف لبنان، رئيس ديوان المحاسبة، المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، قضاة المحاكم الشرعية والمذهبية، القائمون بالخدمة العامة وموظفو الإدارات والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والصناديق التابعة لرئاسة مجلس الوزراء وجميع رؤساء الهيئات المستقلة المنشأة بقانون وأعضاؤها وموظفوها و وسيط الجمهورية.

٥-وزارة العدل: الرئيس الأول لمحكمة التمييز، رئيس مجلس شورى الدولة، النائب العام التميزي، مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة، رئيس هيئة التفتيش القضائي، رؤساء المحاكم الشرعية والمذهبية والكتاب العدل ورؤساء الهيئات الإدارية ذات الصفة القضائية وأعضاؤها وموظفوها وموظفو المحاكم.

٦-رئيس مجلس القضاء الأعلى: القضاة العدليون.

٧-رئيس مجلس شورى الدولة: القضاة الإداريون.

٨-رئيس ديوان المحاسبة: القضاة الماليون وموظفو الديوان.

٩-رئيس المحاكم الشرعية والمذهبية: القضاة والموظفون في هذه المحاكم.

١٠-مجلس الخدمة المدنية: الموظفون العاملون في الوزارات والإدارات العامة الخاضعة لرقابة هذا المجلس.

كما وتصدر خلال الشهر الأول من كل سنة تعيمياً للتقيد بمضمون أحكام هذا القانون، يشار فيه إلى المهل الواجب الالتزام بها لتقديم مختلف التصاريح وإلى النتائج القانونية المترتبة على مخالفتها.

جزاء عدم تقديم التصريح

بحسب القانون القديم، كان القائم بخدمة العامة أو القاضي أو الموظف أو المستخدم أو عضو مجلس الإدارة يعتبر مستقيلاً إذا لم يقدم التصريح خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ تبلغه بواسطة رئيس إدارته. وكان التصريح يعتبر شرطاً من شروط مباشرة العمل أو تولي الخدمة العامة.

وعلى هذا المنوال، يعتبر القانون الجديد مسألة تقديم التصاريح شرطاً من شروط تولي الوظيفة العمومية والإستمرار فيها، مضيفاً صراحةً أنها شرطاً من شروط إستحقاق الرواتب والتعويضات وسائر الحقوق المالية وقيضاها، وذلك عملاً بأحكام المادة السابعة منه. ويرتبط القانون الجديد جزاء الاستقالة الحكمية على كل من لا يقدم التصريح الأول في موعده والتصاريح اللاحقة المتوجبة في مواعيدها، دون عذر مشروع، ويستمر في تقاعسه خلال مهلة ثلاثة أشهر، إما من تاريخ تبلغه كتاباً بوجوب تقديم التصريح، المحدد في الفقرة (ج) ^{١١} من المادة السابعة، بالذات بالطريقة الإدارية، وإما من تاريخ توقيف تسديد حقوقه المالية وفق الفقرة (ج)، ويعتبر هذا التوقف عن التسديد بمثابة تبليغ للموظف العمومي المعنى.

ولا شك في أن القانون الجديد يفصل آلية التبليغ، وآلية التوقف عن سداد المستحقات المالية، وآلية إعادة سدادها، في حال إبراز ما يثبت تقديم التصاريح ضمن المهل القانونية. وفي هذا الإطار، تنص الفقرتان "ج ود" من المادة السابعة من القانون على أنه على الهيئة أو الجهات المعنية المكلفة موقتاً استلام التصاريح، أن تبلغ جميع الموظفين العموميين الخاضعين للتصريح بوجوب تقديم التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون إذا انقضت المهل القانونية المحددة لذلك ولم يتم تقديم هذه التصاريح.

تأسيساً على ما ذكر، ينبغي أن تكون الهيئة المكلفة بفحص التصاريح مخولةً حق طلب المعلومات ذات الصلة أو الوصول إليها من الإدارات المعنية بها ولا سيما العامة منها. والواقع أن مثل هذا الأمر مكرّس، بدوره، بمقتضى المادة ١٧/١٧٥ من القانون رقم ٢٠٢٠/٢٠٢٠ السالف ذكره، والتي تجيز للهيئة الوطنية أن تطلب من أية جهة لبنانية أو أجنبية تزويدها بالمستندات أو المعلومات التي تراها مفيدة لحسن ممارسة مهامها. وعلى الجهات اللبنانية المعنية الاستجابة للطلب دون إبطاء وفق الأصول القانونية. ويمكن أن يوجه الطلب مباشرةً إلى الموظف المختص على أن يعلم رؤساه بذلك. وفي حال عدم الاستجابة من قبل الإدارة المعنية، يمكن للهيئة مراجعة القضاء المختص بهذا الشأن.

وبحسب الممارسات الفضلى، فإن التتحقق من مضمون التصاريح يتم من خلال مقارنة التصاريح مع سجلات القطاع العام أو الخاص (السجل العقاري، السجل التجارى، سجل المركبات والآليات، سجل السفن، سجل الطائرات)، أو مع التصاريح السابقة المقدمة من قبل الموظف العمومي ذاته أو من خلال إمعان النظر في أسلوب حياته (life style). وبخلاف من التتحقق من كل تصريح يقدم، فإن أحد العينات العشوائي والاختيار القائم على المخاطر المرتبطة بالتصاريح يمكن أن يؤدي إلى جهد إداري أقل ونتيجة أكثر فعالية^{١٢} .

تعيم الإدارة عن التصريح

لقد أنطَّ القانون القديم برئيس كل إدارة أو مؤسسة عامة مشمولة بأحكامه أن يصدر تعيمياً للتقيد بوجوب تقديم التصريح ضمن المهل القانونية المنصوص عليها فيه، وذلك سنداً للمادة السادسة منه.

أما المادة السادسة من القانون الجديد، فتوجب على الهيئة وعلى كل جهة معنية موقتاً باستلام التصاريح أن تصدر تعيمياً باستثناء الإدارات التابع لها الموظفون العموميون الخاضعون للتصريح خلال مهلة شهر من تاريخ نشر هذا القانون.

١٤٩٦٩/٣٠/١٢/١٩٦٣^{٢٩}، تاريخ

كما وينص المشترع في الفقرة "هـ" من المادة السابعة من القانون الجديد على صحة جميع الأعمال الناتجة عن ممارسة الوظيفة العمومية بالرغم من أي تدبير أو عقوبة تترتب على الموظف العمومي نتيجة عدم التصريح. وبرأينا، إن هذا النص هو من باب لزوم ما لا يلزم لأن العقوبات أو التدابير المслكية ليس من شأنها أن تؤثر على صحة أعمال الموظف من الناحية القانونية.

جزء إفشاء سرية التصاريح

كان القانون القديم ينص على سرية التصاريح وعلى وجوب الحفاظ على هذه السرية من قبل كل موظف مولج باستلامها أو حفظها على أن يعاقب المخالف بالعقوبة المنصوص عليها في المادة ٥٧٩ من قانون العقوبات^{٣٠}. كما كان القانون القديم يجيز للمرجع القضائي المختص أن يطلع على التصاريح في حال حصول الملاحة.

أما القانون الجديد، فقد استقى حكمه لهذه الجهة من القانون القديم إلى حد بعيد، بحيث ينص في المادة الثامنة منه على الطابع السري للتصاريح، معاقباً كل من يفضي سريتها بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة تتراوح بين خمس وعشرين مرات الحد الأدنى الرسمي للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن إمكانية ملاحقة تأديبياً.

بيد أن القانون الجديد ينص على عدم الاعتداد بهذه السرية بوجه الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والقضاء المختص في إطار ملاحقة أو تحقيق أو محاكمة.

التصريح الكاذب

بينما كان القانون القديم يعاقب كل من يقدم تصريحاً كاذباً بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة

كما عليها، بالتزامن وفوراً، إبلاغ كل من الإدارات التابع لها هؤلاء الموظفون العموميون المتقاusون عن تقديم التصريح، والمحاسب المالي المركزي أو من يفوض إليه مهام صرف النفقات المذكورة، بالتوقف عن تسديد حقوقهم المالية على أنواعها كالرواتب والتعويضات وتعويض الصرف من الخدمة وتعويض نهاية الخدمة وسائر التعويضات. وب مجرد حصول هذا التبليغ، يتوقف تسديد الرواتب المستحقات المالية الأخرى فوراً ويستمر إلى حين تبلغ الأجهزة المعنية المذكورة مجدداً من الهيئة أو الجهات المعنية ترخيصاً بإعادة التسديد بعد التثبت من تقديم التصريح المتوجب ضمن الأصول والشروط المحددة.

كما يشدد القانون الجديد على أنه، وفي جميع الحالات، لا تدفع الحقوق المالية على أنواعها كالرواتب والتعويضات وتعويض الصرف من الخدمة وتعويض نهاية الخدمة، ما لم يبرز الأشخاص المعنيون بالتصريح، إلى الجهة المختصة، الإيصال المثبت أنهم تقدموا بالتصاريح المتوجبة ضمن الأصول والشروط المحددة.

أما في حال جرى قبض أي مبلغ أو تعويض بخلاف الآلية المحددة بموجب الفقرة (ج) من المادة السابعة، تعتبر تلك المدفوعات ديناً على المستفيد لمصلحة الخزينة متوجبة التسديد ومنتجة لفوائد القانونية منذ تاريخ قبضها.

وفي إطار تطبيق مبادئ الحكومة الرشيدة والحكومة الرقمية، والتي تعدّ من أهم وسائل الوقاية من الفساد، وتسهيلًا للتواصل وإجراء التبليغات المنصوص عليها آنفاً، تنص الفقرة "و" من المادة السابعة المذكورة على أن يتم ربط حواسيب مختلف الإدارات المعنية في ما بينها مع قاعدة إحصائية متلازمة واستحداث واجهات إلكترونية تسمح بالتبليغ وتوفيق التسديد وكشف الثغرات. وإلى ذلك الحين، يعتبر المحاسب المركزي، أو من يفوض إليه مهام صرف النفقات المذكورة، مسؤولاً عن أي تسديد مخالف للآلية المحددة بموجب هذه المادة، وذلك عملاً بأحكام المادتين ٩٣ و ١٧٣ من قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم

على الادعاء إثبات أن إثراء المسؤول لا يمكن تبريره من مصادر الدخل المشروعة، ما يزيد من الافتراض بأن هذه الثروة ناجمة عن عائدات فساد. ويمكن للموظف العمومي دحض هذا الافتراض بتقديم دليل معاكس على مشروعية ثروته.

أما عدم نقض القرينة، فيؤدي إلى إدانة الشخص المعنى وتوقيع عقوبات بحقه.ويرى البعض أن افتراض الإثراء غير المشروع هو عكس جزئي لعبء الإثبات وتحفيقاً لافتراض البراءة، التي تعتبر مبادئ أساسية لجميع الأنظمة القانونية. وتضيف الدراسة أنه على هذا النحو، يعتبر البعض جريمة الإثراء غير المشروع بمثابة انتهاك للحق ضد تحرير الذات وغيرها من حقوق الإجراءات القانونية الواجبة. وفي المقابل، يرى آخرون أنه متواافق تماماً مع مبادئ حقوق الإنسان، نظراً لوجود افتراضات مماثلة في القانون الجنائي والمبدأ العام القائل بعدم وجود حق أساسي مطلق. وبشكل عام، ونظراً لصعوبة إثبات جرائم الفساد، فإن المصلحة العامة تقتضي مطالبة الموظفين العموميين بشرح كيفية حصولهم على ثرواتهم. هذا، مع الإشارة إلى أن جرم الإثراء غير المشروع عادةً ما يتتجذر في المسؤوليات التعاقدية والائتمانية التي يتحملها الموظف العمومي عند توليه منصبه. وهذا ما يفسّر سبب كون الموظف العمومي هو الموضوع الرئيسي لهذه الجريمة.

وبالعودة إلى التشريع اللبناني الداخلي، يظهر أن القانون القديم خلا من أي تعريف واضح لجرائم الإثراء غير المشروع ومن أي تحديد لعقوبته، ليقتصر به الأمر على تعداد بعض الحالات التي اعتبرها من باب الإثراء غير المشروع وذلك في المادة الأولى منه. وهذه الحالات هي على الشكل التالي:^٦

١- الإثراء الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي أو كل شريك لهم في الإثراء، أو من يعيروننه اسمهم، بالرشوة أو صرف التفوذ أو استثمار الوظيفة، أو العمل الموكول إليهم (المواد ٣٥١ إلى ٣٦٦ من قانون العقوبات)، أو بأي وسيلة من الوسائل غير المشروعة وإن لم تشكل جرماً جزائياً.

قدرها مائة ألف ليرة لبنانية على الأقل إذا كان الفعل من شأنه إيقاع السلطة في الغلط، أمسى القانون الجديد، بموجب المادة التاسعة منه، يعاقب كل من يقدم تصريحًا كاذباً بالحبس من ستة أشهر إلى سنة وبغرامة تتراوح بين عشرة وعشرين مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور.

القسم الثاني - عناصر جرم الإثراء غير المشروع وأصول المحاكمة والمعاقبة

عناصر جرم الإثراء غير المشروع

تعتبر مبادة ستار للأموال المسروقة في إحدى دراساتها (On the Take)^٤ أن تحرير "الإثراء غير المشروع"، الذي يشار إليه كثيراً باسم "الثروة غير المتكافئة" أو "الثروة التي لا يمكن تفسيرها" يسمح للدول، من بين أمور أخرى، بمقاضاة المسؤولين الفاسدين وتحديد عائدات الفساد، باعتبار أن الثروة غير المبررة دليل على السلوك الفاسد.

وبحسب الدراسة المنوه عنها، يتطلب جرم الإثراء غير المشروع، وفق تعريف الإتفاقية الأممية^٥، إثبات أن مثل هذه الثروة هي غير مفسّرة، من دون حاجة لإثبات مصدر الثروة المكتسبة بطريقة غير مشروعة؛ سواء أكان ذلك عن طريق الرشوة أو الاختلاس، أو إساءة استخدام الوظيفة، مثلاً. هذا، وإن إثبات وجود ثروة غير مبررة قد يمتد ليشمل ما هو أبعد من الفساد ويسمح للدول بتكرис عائدات جرائم أخرى. وتعتبر الدراسة أن جرم الإثراء غير المشروع يتماثل مع تبييض الأموال من حيث انتفاء الحاجة لإثبات وجود مصدر أساسى للأموال، على الرغم من أن الأصول الإجرامية للأموال تبقى بحاجة إلى الإثبات في حالة تبييض الأموال. ومن أجل الحصول على إدانة بالإثراء غير المشروع، يجب

ذات الصلة المكرسة في كل من قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وقانون مكافحة الفساد في القطاع العام.

تقتضي الإشارة، في المستهل، إلى أن جرم الإثارة غير المشروع يعد من جرائم الفساد، وذلك وفقاً لـأحكام المادة /٢٠٧/ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، السالف ذكرها.

أما في التشريع المحلي، فيعتبر قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب رقم /٤٤/، تاريخ ٢٠١٥/١١/٢٤، في البند التاسع من المادة الأولى منه، جرم الإثارة غير المشروع من جرائم الفساد المصنفة من ضمن الجرائم الأصلية المعددة في المادة المذكورة.

وفي موازاة ذلك، فإن المادة الأولى من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام، رقم ٢٠٢٠/١٧٥، تعتبر صراحةً جرم الإثارة غير المشروع من أفعال الفساد.

أما في ما يتعلّق بمدى استقلاله عن الجرم الأصلي، فقد جعل القانون الجديد من جرم الإثارة غير المشروع جرماً أصلياً مستقلاً قائماً بذاته من دون حاجةٍ لإثبات أي جرم منبثق عنه في هذا الصدد، ناسفاً بذلك عقم النظرية التي بني عليها القانون القديم. وهذا الأمر كان قد أكدّه صراحةً قانون مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، المار ذكره، في الفقرة الثانية من المادة الثانية منه، بنصه على أن جريمة تبييض الأموال هي جريمة مستقلة ولا تستلزم الإدانة بجرائم أصلية، كما إن إدانة الفاعل بالجريمة الأصلية لا يحول دون ملاحقة بجرائم تبييض الأموال في حال وجود اختلاف في العناصر الجرمية.

وقد تكلّلت الروحية العصرية للقانون الجديد في وضعه تعريفاً لجرائم الإثارة غير المشروع جاء متطابقاً مع أحكام المادة /٢٠٧/ من اتفاقية الأمممية التي سبق عرضها أعلاه. فعملاً بأحكام المادة العاشرة من القانون الجديد، بات يعتبر إثارةً غير مشروع كل زيادة كبيرة تحصل في لبنان والخارج بعد تولي الوظيفة العمومية على الذمة المالية لأي موظف عمومي، سواءً أكان خاضعاً للتصرير أو غير خاضع له، متى كانت هذه الزيادة لا يمكن تبريرها بصورة معقوله نسبةً لوارده المشروع.

٤- الإثارة الذي يحصل عليه الموظف والقائم بخدمة عام والقاضي وغيرهم من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، سواءً عن طريق الاستملك أو عن طريق نيل رخص التصدير والاستيراد أو المنافع الأخرى على اختلاف أنواعها، إذا حصل خلافاً للقانون.

٣- نيل أو سوء تنفيذ المقاولات والامتيازات والرخص المنوحة من أحد أشخاص القانون العام جلباً للمنفعة إذا حصلت خلافاً للقانون.

يلاحظ مما سلف، أن القانون القديم كان يستوجب إثبات الجرم الأصلي أي الإدانة بجرائم الرشوة أو صرف النفوذ أو استثمار الوظيفة، مثلاً، تمهدأ لاعتبار الفعل الناجم عن الجرم الأصلي جرم إثارة غير مشروع.

وبحسب المادة /١٦/ من القانون القديم، إذا تبيّن لقاضي التحقيق أن المشكو جدية، يتم تبليغها مع المستندات المضمومة إليها من المشكو ضده للدفاع عن نفسه.

ويعتبر من القرائن على الإثارة غير المشروع:

أ- تملك المشكو منه بنفسه أو بواسطة الأشخاص المعددين في البند الأول من المادة الأولى من هذا القانون^{٢٩} أموالاً لا تمكنه موارده العاديّة من تملكها.

ب- مظاهر الثراء التي لا تتفق مع تلك الموارد.

ولا شك في أن العناصر التي كان يتضمنها القانون القديم لإثبات جرم الإثارة غير المشروع كانت مستعصية وغير قابلة للتحقيق، وبالتالي كانت تحول دون أية ملاحقة جدية للمرتكبين، وكان القانون المذكور قد كتب لكي لا ينفذ. وخير دليل على ما تقدم، أن القانون القديم لم يطبق إلا نادراً.

فكيف أُمسي جرم الإثارة غير المشروع في القانون الجديد؟ وهل يُعد هذا الجرم من جرائم الفساد؟ وهل أصبح جرماً مستقلاً أم ما فتى معتمداً على ثبوت جرم أصلي في حق مرتكبه؟

إن الإجابة على هذه الأسئلة تقتضي، لزاماً، إمعان النظر في أحكام القانون الجديد بالتقاطع مع الأحكام

الخيانة العظمى. أما التبعية في ما يختص بجرائم العادية، فهي خاضعة للقوانين العامة ولا يمكن اتهامه بسبب هذه الجرائم أو لعلته خرق الدستور والخيانة العظمى إلا من قبل مجلس النواب بموجب قرار يصدره بغالبية ثلثي مجموع أعضائه. ويحاكم أمام المجلس الأعلى المنصوص عليه في المادة الثمانين من الدستور^٨ ويعهد في وظيفة النيابة العامة لدى المجلس الأعلى إلى قاضٍ تعينه المحكمة العليا المؤلفة من جميع غرفها.

يتبيّن من أحکام هذه المادة أنه، وبصرف النظر عن الجرم المنسوب إلى رئيس الجمهورية، فإنّ اتهامه لا يمكن أن يتم إلا من قبل مجلس النواب، فضلاً عن أن محاكّمته لا يمكن أن تتم إلا أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء؛ وذلك في ضوء صراحة منطوق النص المومى إليه أعلاه.

يستفاد مما ذكر، أن المادة /٦٠/ من الدستور، وفي ما يتعلق بالجرائم العادية المترتبة من قبل رئيس الجمهورية، خرجت عن القواعد العامة التي توّلي الصلاحية للقضاء الجزائري العادي للنظر في مثل هذه الجرائم، ما استوجب تكريس نص صريحٍ واضحٍ لهذا الاستثناء لا يرقى إليه شأناً.

وعليه، يتحصل مما تقدّم، أن المجلس الأعلى يتمتع باختصاص حصري في محاكمة رئيس الجمهورية بالنسبة لكل الجرائم التي قد يرتكبها، ومن ضمنها، بطبيعة الحال، جريمة الإثراء غير المشروع.

أما بالنسبة للوزراء ورئيس مجلس الوزراء، فتنص المادة /٧٠/ من الدستور على أنه لمجلس النواب أن يتهم رئيس مجلس الوزراء والوزراء بارتكابهم الخيانة العظمى أو بإخلالهم بالواجبات المترتبة عليهم ولا يجوز أن يصدر قرار الاتهام إلا بغالبية الثلثين من مجموع أعضاء المجلس. ويحدد قانون خاص شروط مسؤولية رئيس مجلس الوزراء والوزراء والوزراء الحقيقة.

يتجلّى مما تقدّم، أن المادة /٧٠/ المنوّه عنها لم تنّص، في ما يختص بالوزراء ورؤساء الوزراء، سوى على جرائم الخيانة العظمى أو الإخلال بالواجبات

ويعتبر عدم التبرير المذكور عنصراً من عناصر الجرم. ولتطبيق أحکام هذه المادة يعتبر بمثابة الشخص الواحد كل من الزوج والأولاد القاصرين، كما والأشخاص المستعدين و/أو المؤمنين و/أو الوصيين عملاً بالقوانين المرعية.

يلاحظ مما تقدّم، أن هذا النص يخطو خطوة نوعية، ليس فقط لجهة عناصر الجرم، بل أيضاً في قلب عبء الإثبات من على عاتق المدعي إلى عاتق المدعى عليه؛ بمعنى أنه عملاً بالقانون الجديد، ومتي ثبتت الزيادة الكبيرة على الذمة المالية العائدة للموظف العمومي، أصبح على عاتق الأخير تبرير مشروعية هذه الزيادة وإلا يعتبر مقتراً جرم الإثراء غير المشروع.

طبيعة جرم الإثراء غير المشروع والاختصاص الوظيفي

ينص القانون الجديد في الفقرة "أ" من المادة الحادية عشرة منه على ما حرفته: "يعد جرم الإثراء غير المشروع من الجرائم العادية والأفعال الشخصية ويخضع لاختصاص القضاء العدلي".

يتبيّن من أحکام هذه الفقرة أنّ المشرع اللبناني يؤكّد على اعتبار جرم الإثراء غير المشروع جرماً عادياً وفعلاً شخصياً.

أما السؤال الذي يطرح في هذا المضمار فهو التالي: هل يلتحق ويحاكم كل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس الحكومة والوزراء والنواب أمام القضاء العدلي في حال توافرت في أفعالهم عناصر الإثراء غير المشروع؟

إن الإجابة على هذا السؤال تقتضي، بطبيعة الحال، الإبحار في أحکام الدستور اللبناني. وبالاطلاع على أحکام المادة /٦٠/ من الدستور، يتبيّن أنها تنص على عدم قيام تبعية على رئيس الجمهورية حال قيامه بوظيفته إلا عند خرقه الدستوري أو في حال

الجرائم، هي صلاحية حصرية نافية لغيرها، بدليل ما جاء في النص من أنه: "لا يمكن اتهامه (رئيس الجمهورية) إلا من مجلس النواب في حين أن الصلاحية المعطاة للمجلس النيابي باتهام الوزراء عن الخيانة العظمى والإخلال بالواجبات المترتبة عليهم، ومن ثم محاكمتهم عليها أمام المجلس الأعلى، ليست إلزامية بل ممكنة. وحيث يؤيد هذا القول:

١- التعابير المستعملة في النص الفرنسي للمادة ٧٠ من الدستور وهو النص الأصلي الذي وضع فيه قبل ترجمته إلى العربية، وقبل تعديله عام ١٩٩٠، إذ جاء على الشكل الآتي:

La Chambre des députés a le droit de mettre les ministres en accusation pour toute trahison ou pour manquement grave aux devoirs de leurs charge.

أي أن "مجلس النواب الحق في اتهام الوزراء" في حين جاء في النص الأصلي للمادة ٦٠ منه:

Il ne peut être mis en accusation que par la chambre des députés...

أي، وكما جاء حرفيًا في النص العربي: "لا يمكن اتهامه إلا من مجلس النواب".

٢- نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٦ من دستور الجمهورية الفرنسية الثالثة ١٨٧٥ الذي أخذ عنه الدستور اللبناني عام ١٩٦٦ نص المادتين ٦٠ و ٧٠

١-Le président de la république ne peut être accusé...que par la chambre des députés...

٢-Les ministres peuvent être mis en accusation par la chambre des députés...

وتطبيقاً لهذه المبادئ جاء في مؤلف بيار ديموت Pierre Desmottes مسؤولية الوزراء الجزائية في النظام البرلماني الفرنسي، طبعة ١٩٦٨، صفحة ٤٦٠، ما يأتي:

المترتبة عليهم من دون أن تتضمن أية إشارة إلى المرجع المختص للاحتجتهم في ما يتعلق بالجرائم العادلة المرتكبة منهم، كما فعلت صراحة المادة ٦٠ / بالنسبة لرئيس الجمهورية.

وهذا يعني أن المادة ٧٠ / المنوه عنها لم تشاً إخراج الجرائم العادلة المرتكبة من الوزراء ورؤساء الوزراء من نطاق القاعدة العامة.

أما بالنسبة لجرائم الإخلال بالواجبات، فمن الواضح أن المشتري نص على حق مجلس النواب في اتهام الوزراء ورؤساء الوزراء، بأكثريّة معينة، الأمر الذي يفضي إلى القول بأن مجلس النواب ليس هو المرجع الوحيد الذي يحق له توجيه الاتهام المذكور. وبالتالي، فإن المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء لا يتمتع، تبعاً لما صار بيانيه، بصلاحية حصرية في ما يتعلق بمحاكمتهم، وذلك على عكس الحال المكرسة بالنسبة لمحكمة رئيس الجمهورية. والعلة في ذلك واضحة؛ إذ إن المشتري اللبناني لو أراد حصر صلاحية اتهام الوزراء ورؤساء الوزراء بمجلس النواب، ولو أراد حصر صلاحية محاكمتهم بمجلس الأعلى، لما توانى عن ذكر ذلك صراحة في المادة ٧٠ /، تماماً كما فعل في المادة ٦٠ / بالنسبة لرئيس الجمهورية. أما بعدم حصر صلاحيّة الاتهام بمجلس النواب، فهذا يعني أنه في حال تقايس مجلس النواب عن توجيه الاتهام لأحد الوزراء أو رؤساء الوزراء المركبين، لا يستقيم قانوناً أن يكون المشتري قد أراد تكريس مبدأ الإفلات من العقاب، بل يعني ذلك أنّ صلاحية الاتهام تعود، إذ ذاك، إلى النيابة العامة المختصة والقضاء الجنائي العادي المختص بحسب الحالات.

وفي هذا المجال، كانت محكمة التمييز اللبناني الجنائية، بموجب قرارها الصادر عن غرفتها الثالثة في تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٩^{٦٩}، قد كرّست هذه المبادئ وأقرّت للنيابة العامة بالحق في ملاحقة الوزير إذا تقايس مجلس النواب عن ملاحقة، موردة ما حرفيته: "حيث يتضح من المقارنة بين المادة ٦٠ والمادتين ٧١-٧٠ و٧٦ من الدستور أن الصلاحية المعطاة للمجلس النيابي، باتهام رئيس الجمهورية، ومن ثم محاكمته أمام المجلس الأعلى عن كل

Si la chambre n'use pas de son droit, si elle ne prend pas l'affaire en mains, celle-ci saisit son cours régulier devant la justive de pays.

وحيث إن هذا القول لا يتعارض مع مبدأ فصل السلطات، وتاليًا لا يؤدي إلى طغيان السلطة القضائية على السلطة التنفيذية كون الدستور يعطي مجلس النواب بالأفضليّة الحق في مباشرة الدعوى العامة وفقاً للمادة ٧٠ منه؛ فإذا لم يستعمل المجلس هذا الحق ويباشره، فإن العدالة تقضي بقيام النيابة العامة باستعمال هذا الحق، وليس في ذلك تعارض مع مبدأ فصل السلطات.

وحيث إن مجلس النواب لم يستعمل في الدعوى الراهنة الحق المعطى له بموجب الدستور.

وحيث إن النيابة العامة المالية بصفتها جزءاً من النيابة العامة التمييزية ومن ضمن الصالحيات المعطاة لها بموجب المرسوم رقم ١٩٣٧ المعدل بالمرسوم رقم ٣٩٤ تاريخ ١٥/١٩٩٣ على الوزير السابق.... بموجب ورقة الطلب رقم ٦٤ المبينة أعلاه.

وحيث إن الجرائم، وإن كانت تلك المسندة إلى المدعى عليه الوزير السابق، وهي المنصوص عليها في المواد ٣٦٣ و ٤٥٧ / ٣٦٠ من قانون العقوبات، تدخل قانوناً ضمن فئة الجرائم المخلة بالواجبات المترتبة على الوزير، وذلك خلافاً لما قضى به القرار المطلوب نقضه؛ كونها (أي الجرائم) وردت في النبذة الثالثة من الفصل الأول من الباب الثالث من قانون العقوبات، وقد أعطى المشرع للفصل الأول المذكور عنوان: "الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة" أي التعابير ذاتها التي كان سبق للمشرع الدستوري أن استعملها في المادة ٧٠ من الدستور بالنسبة إلى الوزراء.

وحيث إنه تأسيساً على كل ما تقدم، يعود للنيابة العامة المالية الحق بالادعاء بموجب هذه الجرائم أمام القضاء العادي، وتاليًا يكون ادعاؤها الحالى فعلاً قد جاء وفقاً لـأحكام الدستور وبخاصة المادة ٧٠ منه وكذلك وفقاً للقوانين المرعية.

- بالنسبة إلى الفقرة الثانية من المادة ١٦ المذكورة:

Le verbe pouvoir exprimait bien évidemment une faculté et non une obligation; on en concluait que la cour d'assises était toujours compétente... cette solution, unanimement approuvée par la doctrine, était appliquée par la jurisprudence.

كما جاء في مؤلف:

Eugène Pierre: Traité de droit politique, Ed. 1989, p. 719

- بالنسبة إلى فقرة المادة ١٦ نفسها:

Une distinction, disait M. Ribet, a été faite entre les crimes commis par le président de la République , lequel ne peut être jugé que par le Sénat, et les crimes des ministres, Il a été établi pour ces derniers une juridiction spéciale, je le recouvais, qui est celle du Sénat comme cour de jugement et celle de la chambres des députés, comme chambre d'accusation. Mais il a été entendu que cette juridiction ne supprimerait nullement la juridiction de droit commun pour les crimes et délits prévus par la loi penal, qu'un ministre aurait commis même dans l'exercice de ses fonction.

وأيضاً من المؤلف نفسه - رقم ٦١٨ :

- بالنسبة للفقرة الثانية من المادة ١٦ ذاتها.

Vous nous avez demandé si, dans le cas où les charges relevées contre un ancien ministre seraient reconnues suffisantes pour le traduire au justice, nous provoquerions le dessaisissement de la juridiction de droit commun, et si nous demanderions la constitution au Sénat en haute-cour de justice. Messieurs; la chambre sait que la constitution lui donne, en effet, le droit de porter l'affaire devant le Sénat; mais elle ne lui en impose pas l'obligation.

وتبقى خاضعة لصلاحية القضاء الجنائي دون مجلس النواب باعتبارها جرائم عادلة الأفعال الجرمية المرتكبة من الوزير في "معرض" ممارسته لهامه أو تلك المرتكبة منه في حياته الخاصة، كما لا يدخل في هذا المفهوم أيضاً الأفعال المرتكبة منه ذات الصفة الجرمية الفاضحة التي تؤلف تحويلاً للسلطة عن طريق إحلال المصلحة الخاصة مكان المصلحة العامة مما يمنع بسبب طابعها هذا دون إمكانية وصفها بالأفعال المتصلة بصورة مباشرة بعمل الوزير ومهامه^{٢٠}.

ولا يرد على ذلك بأنّ قانون العقوبات اللبناني يعدد جرائم الإخلال بواجبات الوظيفة في النبذة الثالثة من الفصل الأول من الباب الثالث منه، ولا سيما في المواد ٣٥١ وما يليها، والتي من ضمنها الرشوة وصرف النفوذ والاختلاس، لأنّ المشرع عندما كرس مفهوم الإخلال بالواجبات من قبل الوزراء ورؤساء الوزراء بموجب المادة /٧٠/ من الدستور في العام ١٩٦٦^{٢١} لم يكن لديه أية فكرة آنذاك عن مفهوم الإخلال بالواجبات الوظيفية الذي عاد وتم تكريسه في قانون العقوبات في العام ١٩٤٣^{٢٢}. هذا، فضلاً، عن مبدأ ذاتية قانون العقوبات الذي يعني بأنّ هنالك مصطلحات قانونية لها معنىًّا معينًّا بموجب قانون العقوبات قد تختلف مفهوماً عن معنى المصطلح ذاته المكرس بموجب قانون آخر. وخير دليل على ذلك، اختلاف مفهوم مصطلح "الموظف" المكرس في قانون العقوبات عن ذلك المكرس في القانون الإداري، على سبيل المثال. من هنا، فإن تفسير مفهوم الإخلال بالواجبات المنصوص عليه في الدستور لا يجب أن يستند إلى تفسير مفهوم الإخلال بواجبات الوظيفة المكون في التشريع الجنائي، بل يجب أن يتم تفسيره انطلاقاً من ماهية الموجبات الملقة على رؤساء الوزراء والوزراء وطبيعتها.

تأسيساً على ما ذكر، يمكن القول أن المرجع الصالح لاتهامِ الوزراء ورؤساء الوزراء ومحاكمتهم ليس منوطاً، بموجب الدستور اللبناني، بمجلس النواب والمجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء، دون غيرهما، إنما أيضاً بالمراجعة القضائية العادلة الجزائية، وهو الأمر الذي عاد وأكّد عليه القانون الجديد موضوع البحث الراهن.

وحيث إن ما توصل إليه بالنتيجة القرار المطلوب نقضه من إعلان صلاحية القضاء العدلية للنظر في الدعوى الراهنة، وإن كان لغير سبب، يكون قد جاء موافقاً لأحكام الدستور والقانون، مما يستتبع رد الأسباب المدنى بها، وتالياً رد طلب النقض الأصلى والإضافى وكل مطالب مستدعى النقض المخالفه^{٢٣}.

والواقع أن ما يعزز هذه الوجهة هو أن المادة /١١/ نفسها من القانون الجديد تعتبر صراحةً جرم الإثراء غير المشروع فعلاً شخصياً وجراها عادياً، كما سلف الذكر، ما يستنبط معهنية المشتري في إخراج الجرم، موضوع البحث، من مفهوم الإخلال بواجبات المترتبة على الوزراء ورؤساء الوزراء. والحجة في ذلك أن مثل هذه الموجبات، المتمثلة في حضور جلسات مجلس الوزراء، وتوقيع المراسيم، وحضور الجلسات التشريعية التي يدعون إليها، وتسخير الإدارات التي يرأسون، إنما هي موجبات متعلقة بطبيعة مناصبهم ومهامهم، وهي تستمد مفهومها من الطبيعة السياسية لعمل الوزير أو رئيس الوزراء، وجواهر مهامهم الوزارية كما هي مقررة في الدستور والقوانين المرعية.

وعليه، يتحصل مما تقدم أنَّ هذه المهام هي ملتصقة بشخصهم وتنطبق عليهم دون سواهم. أما جرم الإثراء غير المشروع، فيمكن أن يرتكب من أيّ شخص توافرت فيه شروط المادة الأولى من القانون الجديد، ما يعني أنه ليس محصوراً بالوزراء ورؤساء الوزراء، أو مقتصرًا عليهم، فحسب، كما وليس هو متَّعلقاً بِطبيعة مهامهم وواجباتهم المحددة دستوراً وقانوناً، ولا هو يستقى مفهومه من الطبيعة السياسية لأعمالهم، الأمر الذي يستفاد معه أنه لا يمكن أن يكون داخلاً في مفهوم الإخلال بالموجبات المترتبة عليهم دون غيرهم.

وقد كرست الهيئة العامة لمحكمة التمييز هذه الوجهة قاضيةً بأنه "فمن هذا المنطلق يفهم بالأفعال المؤلفة لواجبات المترتبة على الوزير موضوع المادة ٧٠ من الدستور الواجبات الداخلة ضمن صلاحيته المتصلة بصورة مباشرة بممارسة مهامه القانونية الوزارية، فلا يدخل في هذا المفهوم

وهذا الأمر، يخالف من دون شك، القواعد العامة المعمول بها والمنصوص عليها في المادة التاسعة من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي تنص الصلاحية بالمرجع الجنائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائنته أو التابع له محل إقامة المدعى عليه أو محل إلقاء القبض عليه.

أما القانون الجديد، فعاد وأرسى القواعد العامة المعمول بها في هذا الصدد، بأن نص على تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية على دعاوى الإثراء غير المشروع. ولم يمنع القانون المذكور أية صلاحية حصرية لنيابة عامة أو قاضي تحقيق أو محكمة جزائية في هذا الإطار، الأمر الذي يحتم معه العودة إلى أحكام المادة التاسعة من قانون الأصول الجزائية المنوه عنها أعلاه. وعليه، أصبح لكل نائب عام وكل قاضي تحقيق وكل محكمة استئناف جنح مختصة مکانياً صلاحية تحريك الدعوى العامة أو النظر فيها.

كما يضيف القانون الجديد، وباعتبار جرم الإثراء غير المشروع من جرائم الفساد وفق الاتفاقيات الأممية، ووفق الفقرة "أ" من المادة الأولى من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم ١٧٥/٢٠١٨، تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨، على تطبيق أصول الاستقصاء والتحقيق والمحاكمات الواردة في القانون المذكور، في كل ما لا يتعارض مع أحكام قانون معاقبة الإثراء غير المشروع الجديد.^{٣٦} يبني على ما تقدم أنه، وخلافاً لأي نص قانوني آخر، يمكن إجراء الاستقصاءات والتحقيقات واللاحقات الجزائية في جرم الإثراء غير المشروع من دون حاجة للاستحصل على أي من الأذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القانون متى تمت هذه الملاحقة بناءً على طلب من الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد. ولا تحول الملاحقة الجزائية دون الملاحقة التأديبية.

الحكم بالإلتزامات ذات الطابع المالي

كانت المادة ١١/ من القانون القديم تنص على جواز مباشرة الملاحقة أو متابعتها مدنياً بوجه ورثة المتوفي أو الموصى لهم في حدود ما آتى لهم من التركة.

أما بالوصول إلى الجهة الصالحة للإلتزامات، فيلاحظ أن الدستور اللبناني لم ينص على أيّة حصانة في هذا الإطار، إنما اقتصر حكمه في المادة ٤٠/ منه على منع اتخاذ إجراءات جزائية نحو أي عضو من أعضاء المجلس أو إلقاء القبض عليه إذا اقترف جرماً جنائياً، في أثناء دور الانعقاد^{٣٣}، إلا بإذن مجلس ما خلا حالة التلبّس بالجريمة (الجريمة المشهود).

ينبني على ما تقدم، أن المرجع المختص للإلتزامات ومحاكمتهم يتمثل في القضاة العاديين مع مراعاة حالات وجوب الحصول على إذن مجلس النواب والمنصوص عليها أعلاه.

أصول الملاحقة والمحاكمة في جرم الإثراء غير المشروع

لقد كان القانون القديم ينص في المواد التاسعة والعشرة والسبعين عشرة منه على تطبيق أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية^{٣٤} على التحقيق في قضایا الإثراء غير المشروع، وأحكام قانون العقوبات في حالات تحقق الإثراء غير المشروع نتيجة جرم جنائي. كما كان ينص، في الوقت ذاته، على حق كل متضرر في تقديم شكوى خطية موقعة منه للنيابة العامة أو مباشرة لقاضي التحقيق الأول في بيروت. كذلك، كان يجيز للنائب العام أن يدعي مباشرة أمام قاضي التحقيق في بيروت، على أن تنظر محاكم الاستئناف الجزائية في بيروت بالدرجة الأولى في قضایا الإثراء غير المشروع، وتخضع أحكامها للمراجعة أمام محكمة التمييز بصفتها مرجعاً استئنافياً.

يتبيّن من خلال ما تقدم، أن القانون القديم، ولئن كان ينص على وجوب تطبيق أصول المحاكمات الجزائية على أصول الملاحقة في جرم الإثراء غير المشروع، بيد أنه عاد وحصر هذا الاختصاص بقاضي التحقيق الأول في بيروت وبالتالي بالنيابة العامة الاستئنافية في بيروت، ومن ثم بمحاكم الاستئناف الجزائية في بيروت بالدرجة الأولى.

الأذونات والتراخيص المسبقة

كان القانون القديم ينص في مادته الثامنة على أن الأذونات أو التراخيص المسبقة المحظوظة في القوانين لا تحول دون الملاحقة الجزائية في دعاوى الإثراء غير المشروع، خلافاً لكل نص، مع مراعاة أحكام الدستور.

وقد كرس القانون الجديد المبدأ عينه في الفقرة "ج" من المادة ١١ منه.

الإخبارات والشكوى والدعوى المباشرة

كان القانون القديم يفرض على المتضرر الذي يقدم شكوى خطية موقعة مباشرة لقاضي التحقيق الأول في بيروت أن يدفع كفالة مصرفية مقدارها خمسة وعشرون مليون ليرة لبنانية. وحال منع المحاكمة عن المشكو منه أو إبطال التعقيبات بحقه، فللمرجع المختص أن يقرر تغريم الشاكى السيء النية بمبلغ لا يقل عن مائة مليون ليرة لبنانية وإنزال عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر كحد أدنى إلى سنة بقرار نافذ على أصله، كما له أن يقرر إلزام الشاكى بناء على طلب المشكو ضده بدفع تعويض عن الأضرار التي لحقت به جراء تقديم الشكوى.

في مقابل ذلك، ينص القانون الجديد، في المادة الثانية عشرة منه، على أن الإخبارات والشكوى المقدمة إلى الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، كما والشكوى والادعاءات المباشرة المقدمة من الهيئة مجانية وغير مشروطة بتأدية أية كفالة.

أما الادعاءات المباشرة المقدمة من المتضرر إلى القضاء المختص، فتخضع لكفالة مصرفية بقيمة ثلاثة ملايين ليرة لبنانية تصادر لمصلحة الخزينة وتودع في صندوق خاص في وزارة العدل في حال رد الدعوى بقرار قطعي واعتبار المدعي متعملاً باستعمال الحق، وإلا قطعه إلى المدعي.

أما القانون الجديد، فما برح يعتمد الروحية ذاتها من خلال تطبيقه أصول الاستقصاء والتحقيق والمحاكمات الواردة في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الأنف ذكره، ولا سيما الفقرات "د، ه، و" من المادة الرابعة من القانون الأخير.

وعليه، يمكن الحكم بالالتزامات ذات الطابع المالي على كل من آلت إليه الأموال بالإرث أو بالإيساء أو بالهبة، ضمن حدود هذه الأموال، كما وعلى سائر الخلفاء الخاصين، في حال ثبوت أنهم كانوا عاملين أو من واجبهم أن يعلموا بأن الأموال التي آلت إليهم متأتية عن جرم إثراء غير مشروع. كذلك، يمكن الحكم بها على مديرى ورؤساء وأعضاء مجلس الإدارة والشركاء وأعضاء الشخص المعنوي، الذين آلت إليهم الأموال المتأتية عن جرم إثراء غير مشروع، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، بعد حل الشخص المعنوي، في حال ثبوت أنهم كانوا على علم أو من واجبهم أن يعلموا بأن الأموال التي آلت إليهم متأتية عن جرم إثراء غير مشروع.

سقوط الملاحقة

كانت المادة ١١ من القانون القديم تنص على عدم سقوط الملاحقة بجرائم الإثراء غير المشروع في حالات الاستقالة أو الصرف من الخدمة أو الإحالة على التقاعد أو انتهاء مدة تولي الخدمة العامة، والوفاة. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجوز مباشرة الملاحقة أو متابعتها مدنياً بوجه الورثة أو الموصى لهم في حدود مال إلية من التركة.

كذلك، فإن الفقرة "ب" من المادة ١١ من القانون الجديد، وبإحالتها إلى أصول الاستقصاء والتحقيق والمحاكمات الواردة في قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، فهي لا تحول دون سقوط الملاحقة الجزائية في جرم الإثراء غير المشروع في حالة الاستقالة أو انتهاء مدة تولي الخدمة العامة أو الصرف من الخدمة أو الإحالة على التقاعد أو الوضع بالصرف أو ما شابهها من أوضاع وظيفية.

التدابير

والتي كانت مهلة مرور الزمن تبدأ بموجبه، في قضايا الإثراء غير المشروع في ما يتعلق باستعادة المال العام، من تاريخ اكتشاف الجرم، فقد تبني القانون الجديد، في المادة /١٣/ منه، قاعدة عدم سريان مرور الزمن على الدعوى العامة وعلى الدعوى المدنية لمصادرة المال العام واسترداده في جرم الإثراء غير المشروع.

ويأتي هذا المنحى منسجماً مع أحكام المادة /٢٩/ من الاتفاقية الأممية التي تنص على أن "تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقاً لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة".

العقوبة

في ضوء خلو القانون القديم من أية عقوبة، حتى بصدده ارتكاب أية حالة من حالات الإثراء غير المشروع، بات القانون الجديد يعاقب في المادة /١٤/ منه بالحبس من ثلاثة إلى سبع سنوات وبغرامة تتراوح من ثلاثين مرة إلى مائتي مرة الحد الأدنى الرسمي للأجور كل من أقدم على ارتكاب جرم الإثراء غير المشروع.

وهنا، تتجذر الإشارة إلى أن اقتراح القانون الرامي إلى تعديل قانون الإثراء غير المشروع رقم /١٥٤/، تاريخ ٢٧/٦/١٩٩٩، الذي أقرّ في اللجان المشتركة في الثالث من حزيران من العام ٢٠٢٠ معتمداً الصيغة التي أقرتها اللجنة الفرعية والتعديلات التي أدخلتها أساساً للدرس، كان قد نصّ على عقوبة الاعتقال، أي على جعل الجرم من نوع الجناية^{٣٩}، غير أن الهيئة العامة لمجلس النواب عدلت هذه المادة واستبدلت عقوبة الاعتقال بالحبس، مخفضةً نوع الجرم إلى مستوى الجنحة.

كانت المادة /١٣/ من القانون القديم تجيز لكل من قاضي التحقيق والمحكمة المختصة أن يقرراً منع المشكّو ضده من السفر، وأن يأمروا فوراً بحجز أمواله المنقوله وغير المنقوله حجزاً احتياطياً، بالرغم من كل نص مخالف. ويبقى هذا الحجز مستمراً ومنتجاً مفاعيله القانونية حتى صدور قرار برفعه أو بتحويله إلى حجز تنفيذى. كما كانت المادة المذكورة تنص على أن يطبق قاضي التحقيق أو المحكمة المختصة أحكام المادة السابعة من قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ٣ أيلول عام ١٩٥٦^{٣٧}.

أما القانون الجديد، فبات ينصّ^{٣٨} على أنه في حال الاشتباه بأن الأموال تتعلق بإثراء غير مشروع، وبالرغم من كل نص مخالف، لكلٍ من قاضي التحقيق والمحكمة المختصة أن يأمر عفواً:

١- تجميد حسابات الموظف العمومي المعنى لمدة ستة أشهر قابلة للتجديد مدة مماثلة.

٢- بوضع إشارة على القيود والسجلات، العائدة لأموال منقوله أو غير منقوله، تفيد بأن هذه الأموال هي موضوع تحقيق من قبل أي منهما. وتبقى هذه الإشارة قائمة لحين صدور حكم مبرم عن المحكمة المختصة بمنع التعقبات أو بإعلان البراءة.

٣- باتخاذ إجراءات احترازية في ما يتعلق بالأموال المنقوله وغير المنقوله التي لا يوجد بشأنها أية قيود أو سجلات بهدف تقييد التصرف بها.

هذا، مع الإشارة إلى أن هذه القرارات تخضع لأصول الطعن المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

مرور الزمن

على عكس القانون القديم الذي كان يطبق أحكام مرور الزمن المنصوص عليها في قانون العقوبات على العقوبات المضي بها في قضايا الإثراء غير المشروع،

كما تنص المادة /١٤/ المومى إليها أعلاه على نشر الحكم في جريدين محليتين، ورد الأموال المكتسبة بطريق الإثراء غير المشروع إلى الجهات المعنية والمتضرة إن وجدت، وإلا فمصادرتها لصالحة الخزينة. كما يحكم، عند الاقتضاء بمصادرة الأموال المملوكة من ثالث بأي شكل كان مع حفظ حقوق الغير حسني النية.

وتشدد العقوبة من الثالث إلى النصف على كل موظف عمومي استخدم العنف أو الإكراه أو التهديد أو الترغيب أو صرف النفوذ أو استغلال السلطة للتأثير في إجراءات تتعلق بملحقته أو محاكمته.

إلغاء النصوص المخالفة

بموجب المادة /١٦/ من القانون الجديد، يلغى القانون رقم /١٥٤/، تاريخ ١٢/٢٧/١٩٩٩ (قانون الإثراء غير المشروع) وتعديلاته، كما يظل ملغيًا المرسوم الاشتراعي رقم /٣٨/، تاريخ ١٨/٢/١٩٥٣ (قانون الإثراء غير المشروع)، والقانون الصادر في تاريخ ١٤/٤/١٩٥٤ (التصاريح المطلوب تقديمها من الموظفين والقائمين بخدمة عامة عن ثرواتهم)، وكل نص آخر يناقض أو لا يختلف مع أحكام هذا القانون.

نفاذ القانون

يعمل بالقانون الجديد فور نشره في الجريدة الرسمية سندًا لأحكام المادة /١٧/ منه.

المراجع

أولاًً - القوانين:

أ- القوانين اللبنانيّة

١- الدستور اللبناني، تاريخ ١٩٣٦/٥/٢٣
وتعديلاته.

٢- قانون العقوبات اللبناني الصادر بالمرسوم الاشتراكي رقم /٣٤٠/، تاريخ ١٩٤٣/٣/١
وتعديلاته.

٣- قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، رقم /٣٢٨/، تاريخ ٢٠٠١/٨/٧
وتعديلاته.

٤- قانون الإثراء غير المشروع الصادر بالمرسوم الاشتراكي رقم /٣٨/، تاريخ ١٩٥٣/٢/١٨.

٥- القانون المتعلق بالتصاريح المطلوب تقديمها من الموظفين والقائمين بخدمة عامة عن ثرواتهم تاريخ ١٩٥٤/٤/١٤.

٦- قانون سرية المصارف تاريخ ٣ أيلول عام ١٩٥٦.

٧- قانون المحاسبة العمومية الصادر بالمرسوم رقم /١٤٩٦٩/، تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠.

٨- قانون الإثراء غير المشروع رقم /١٥٤/، تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧.

٩- قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، رقم /١٧٥/، تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨.

١٠- قانون التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع رقم /١٨٩/، تاريخ ٢٠٢٠/١٠/١٦.

بــ القوانين العربيّة

١- القانون التونسي المتعلق بالتصريح بالمكاسب والمصالح وبمكافحة الإثراء غير المشروع وتضارب المصالح، عدد /٤٦/، تاريخ ٢٠١٨/٨/١.

٢- قانون هيئة النزاهة والكسب غير المشروع العراقي، رقم /٣٠/، تاريخ ٢٠١١/١١/١٤.

٣- قانون الكسب غير المشروع وتعديلاته الأردني رقم /٩١/ لسنة ٢٠١٤.

جــ التشريع الدولي

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الصادرة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٤/٥٨، تاريخ ٣١ تشرين الأول، ٢٠١٣.

ثانياً - التقارير:

أ- تقارير اللجان النيابية اللبنانيّة

١- تقرير اللجنة الفرعية المنبثقة عن لجنة الإدارة والعدل حول مشروع واقتراح قانون تعديل قانون الإثراء غير المشروع، تاريخ ١٣ نيسان ٢٠١٦، غير منشور.

٢- تقرير اللجنة الفرعية المنبثقة عن اللجان النيابية المشتركة حول اقتراح القانون المتعلّق بتعديل القانون رقم ١٥٤ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ (الإثراء غير المشروع) ومشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم /٤٩٠/ المتعلّق بالإثراء غير المشروع، تاريخ ٣٠ نيسان ٢٠٢٠، غير منشور.

٣- تقرير اللجان النيابية المشتركة حول مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم /٤٩٠/ المتعلّق بالإثراء غير المشروع واقتراح القانون المتعلّق بالإثراء غير المشروع، تاريخ ٣ حزيران ٢٠٢٠، غير منشور.

بـ- تقارير الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى بمنع الفساد

١- التقرير الصادر عن الفريق العامل الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعنى بمنع الفساد، فيينا، ٥-٧ أيلول ٢٠١٨، منشور على الموقع الإلكتروني لمكتب الأمم المتحدة المعنى بالمخدرات والجريمة،

ثالثاً- الاجتهدات:

١- قرار محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، تاريخ ٢٤/٣/١٩٩٩، منشور في المصنف السنوي في القضايا الجزائية، ١٩٩٩، صفحة ٢٠ وما يليها/.

٢- قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز، رقم ٧/٧، تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٠، المستشار الذهبي الإلكتروني، المصنف، صلاحية.

رابعاً- الأبحاث والدراسات:

١- Topic Guide: Interest and Asset Disclosure, Transparency International, 2020.

٢- World Bank Public Sector and Governance Group, 2013, Financial disclosure systems declarations of interests, income, and assets.

٣- Public Office, Private Interests, Accountability through Income and Asset Disclosure, 2012.

٤- On the Take, Criminalizing Illicit Enrichment to Fight Corruption, 2012, Lindy Muzila, Michelle Morales, Marianne Mathias, Tammar Berger.

الهوامش

Annual declarations are the most effective, as they familiarize all officials with the system and allow for accurate comparisons over time in office, Topic Guide: Interest and Asset – ١٥

Disclosure

.٢٠٢٠.٤th.page visited on Oct ,٥٥٤٥/Transparency International, <https://knowledgehub.transparency.org/guide/topic-guide-on-interest-and-asset-disclosure>

Financial disclosure systems declarations of interests, income, and assets ,٢٠١٣ ,World Bank Public Sector and Governance Group – ١٦

,٢٠١٦,https://star.worldbank.org/publication/public-office-private-interests, Public Office, Private Interests, Accountability through Income and Asset Disclosure – ١٧
٢٠٢٠,٤th.page visited on Oct

١٨- تراجع أحكام الفصل ٦/ من قانون عدد ٤٦ لسنة ٢٠١٨ مُؤرخ في ٢٠١٨/٨/١ : "يتضمن التصريح وجوباً جزئين، جزءاً أولاً يتعلّق بالتصريح بمكاسب الأشخاص المشار إليهم بالفصل ٥ من هذا القانون، داخل وخارج الجمهورية التونسية، وأزواجهم وأبنائهم القصر، وجزءاً ثانياً يتعلّق بالتصريح بالصالح".

١٩- تم إنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم ١٧٥/، تاريخ ٨ أيار ٢٠٢٠، المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد والذي ينص على آلية تعين الهيئة، رئاسة وعضوية. غير أن هذه الهيئة لا تزال تنتظر إنجاز التعيين المنوه عنه.

Topic Guide: Interest and Asset Disclosure ,Transparency International, – ١٩
.٢٠٢٠.٤th.page visited on Oct ,٥٥٤٥/<https://knowledgehub.transparency.org/guide/topic-guide-on-interest-and-asset-disclosure>

٢١- تنص الفقرة "ج" من المادة السابعة من القانون الجديد على التالي: "على الهيئة أو الجهات المعنية المكلفة مؤقتاً استلام التصاريح، أن تبلغ جميع الموظفين العموميين الخاضعين للتصريح بوجوب تقديم التصاريح المنصوص عليها في هذا القانون إذا انقضت المهل القانونية المحددة لذلك ولم يتم تقديم هذه التصاريح. كما عليها بالتزامن وفوراً إبلاغ كل من الإدارات التابع لها هؤلاء الموظفين العوموميون المتلاقيون عن تقديم التصاريح، والمحاسب المالي المركزي أو من يفوض إليه مهام صرف النفقات المذكورة، بالتوقف عن تسديد حقوقهم المالية على أنواعها كالرواتب والتعويضات وتعويض الصرف من الخدمة وتعويض نهاية الخدمة وسائر التعويضات. وبمجرد حصول هذا التبليغ، يتوقف تسديد الرواتب والمستحقات المالية الأخرى فوراً ويستمر إلى حين تبلغ الأجهزة المعنية المذكورة مجدداً من الهيئة أو الجهات المعنية ترخيصاً بإعادة التسديد بعد التثبت من تقديم التصريح المتوجب ضمن الأصول والشروط المحددة".

٢٢- المادة ٩٣: "يمكن تأدية بعض النفقات بدون حواله دفع مسبقة على ان تنظم الحواله فيما بعد على سبيل التسوية.

إن النفقات التي يمكن تأديتها على الصورة المبينة أعلاه هي:

١- الرواتب والأجور وملحقاتها ومعاشات التقاعد وتعويضات حملة الاوسمة العسكرية.

٢- النفقات النثرية العادية، والنفقات المستجدة، وسوى ذلك من النفقات التي لا تسمح طبيعتها أو الظروف بدفعها مباشرة بالطريقة العادلة".

المادة ١٧٣: "إن المحاسب مسؤول بامواله الشخصية عن كل عملية قبض أو دفع تجري في المحاسبة التي يديرها خلافاً لأحكام القانون، فضلاً عما قد يتعرض له من عقوبات تأدبية أو جزائية".

٢٣- المادة ٥٧٩/ من قانون العقوبات اللبناني: "من كان بحكم وضعه، أو وظيفته، أو مهنته أو فنه، على علم بسر وأفشا دون سبب شرعي أو استعمله لنفعته الخاصة أو لنفعه آخر عوقب بالحبس سنة على الأكثر وبغرامة لا تجاوز الأربعين ألف ليرة إذا كان الفعل من شأنه أن يسبب ضرراً ولو معنوياً".

Lindy Muzila, Michelle Morales, Marianne Mathias, Tammar Berger, ,٧-pp ٦,٢٠١٦,On the Take, Criminalizing Illicit Enrichment to Fight Corruption – ٤٤
٢٠٢٠,٤th.https://star.worldbank.org/sites/star/files/on_the_take_criminalizing_illicit_enrichment_to_fight_corruption.pdf, page visited on Oct

٢٥- تنص المادة ٤٠/ من الاتفاقية الأممية على التالي: "تنظر كل دولة طرف، هناً بحسبورها والمبادئ الأساسية لنظامها القانوني، في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم تعمد موظف عمومي إثراء غير مشروع، أي زيادة موجودته زيادة كبيرة لا يستطيع تعليها بصورة معقولة قياساً إلى دخله المشروع".

- ٤٦- أصبحت هذه الحالات مدرجة في أحكام المادة /٣/ من قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد رقم /١٧٥/، تاريخ ٢٠٢٠/٥/٨، والتي تنص على ما يلي :
- أ- تعتبر أيضاً جرائم فساد الأفعال التالية:
- ١- نيل الالتزامات أو سوء تنفيذها أو الاستحسان على الرخص من أحد أشخاص الحق العام جلباً لمنفعة الخاصة إذا حصل أي منها خلافاً للقانون.
- ٢- استخدام الأموال العامة، ووسائل الدولة وسائل اشخاص الحق العام، خلافاً للقانون جلباً لمنفعة خاصة.
- ٣- شراء أو بيع شخص ما لأموال منقولة أو غيرمنقولة اذا حصل بناء على معلومات غيرمتاحة للعموم وسابقة للشراء او البيع بأن قيمتها ستترتفع او تنخفض بسبب قوانين او نظمة قيد الإصدار او مشاريع مخطط القيام بها، حصل عليها هذا الشخص بحكم وظيفته او سلطته او صلة قرابته او شراكته أو عمله أو خدمته وأدت إلى كسب محقق.
- ب - لا يتشرط أن تحصل المنفعة الخاصة التي تتلقى عن جرائم الفساد المحددة في الفقرات ١ و ٢ و ٣ من البند (أ) من هذه المادة، مباشرة أو فوراً، بل يمكن أن تنشأ عن الاستفادة من المشاريع المنوي تنفيذها وإن لم تنفذ.
- ج - يعاقب كل من يرتكب أيّاً من الأفعال المنصوص عليها في هذه المادة بالحبس من ثلاثة أشهر حتى ثلاث سنوات وبغرامة تتراوح بين ضعيفي وثلاثة أضعاف قيمة المنفعة المادية المتوقعة أو المحققة".
- ٤٧- الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي أو كل شريك لهم في الإثراء، أو من يعيروننه إسمهم.
- ٤٨- تنص المادة /٨٠/ من الدستور اللبناني على التالي: "يتتألف المجلس الأعلى، ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء، من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي أو باعتبار الأقدمية إذا تساوت درجاتهم ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات. وتحدد أصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص."
- ٤٩- يراجع قرار محكمة التمييز الجزائية، الغرفة الثالثة، منشور في المصنف السنوي في القضايا الجزائية، ١٩٩٩، صفحة /٢٠/ وما يليها/ .
- ٥٠- يراجع قرار الهيئة العامة لمحكمة التمييز رقم /٧٧/، تاريخ ٢٧/١٠/٢٠٠٠، المستشار الذهبي الإلكتروني، المصنف، صلاحية.
- ٥١- تراجع أحكام المادة ٧٠ القديمة من الدستور اللبناني.
- ٥٢- يراجع الفصل المتعلق بالإخلال بواجبات الوظيفة في قانون العقوبات اللبناني.
- ٥٣- الماده /٣٢/ من الدستور اللبناني: "يجتمع المجلس في كل سنة في عقدین عاديين فالعقد الاول يبتدء يوم الثلاثاء الذي يلي الـ١٥ من شهر اذار وتتوالى جلساته حتى نهاية شهر ايار والعقد الثاني يبتدء يوم الثلاثاء الذي يلي الـ١٥ من شهر تشرين الاول وتخصص جلساته بالبحث في الموازنة والتصويت عليها قبل كل عمل آخر وتذوم مدة هذا العقد إلى آخر السنة".
- ٥٤- الصادر برقم /٣٦٨/، تاريخ ٧/٨/٢٠٠١ وتعديلاته.
- ٥٥- تراجع أحكام المادة الأولى من القانون رقم ١٧٥/٢٠٢٠: "تعتمد، من أجل تطبيق أحكام هذا القانون، التعريف والمصطلحات التالية: أ- الفساد: استغلال السلطة أو الوظيفة أو العمل المتصل بالمال العام بهدف تحقيق مكاسب أو منافع غيرمشروعة، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتعتبر من أفعال الفساد الجرائم الواقعة على الإدارة العامة ... والإثراء غيرالمشروع".
- ٥٦- سنداً لأحكام المادة الرابعة من القانون رقم ١٧٥/٢٠٢٠.

٣٧ - تنص المادة السابعة من قانون سرية المصارف تاريخ ٣ أيلول عام ١٩٥٦ على التالي: "لا يمكن للمصارف المشار إليها في المادة الأولى أن تتذرع بسر المهنة المنصوص عليه في هذا القانون بشأن الطلبات التي توجهها السلطات القضائية في دعاوى الإثراء غيرالمشروع المقدمة بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٣٨ تاريخ ١٨ شباط ١٩٥٣ وقانون ١٤ نيسان ١٩٥٤".

٣٨ - سندًا لأحكام الفقرة "ج" من المادة /١٤/ من القانون الجديد.

٣٩ - يراجع اقتراح القانون المرفق بتقرير اللجان النيابية المشتركة حول مشروع القانون الوارد بالمرسوم رقم ٢٤٩٠ / المتعلقة بالإثراء غيرالمشروع واقتراح القانونين المتعلمين بالإثراء غيرالمشروع، تاريخ ٣ حزيران ٢٠٢٠، غيرمنشور.

